بالكسر المعروف هو المشهور المعروف ورواه اقوال منها ان المراد المسك
بالفتح وهو الجلد قال عياض وهو رواية الاكثر ومنها ما في الفايق
ان المراد قطعة ممسكة ق في الطهارة عن عايشة رضي الله تعالى عنها ورواه
الطيالسي وابو يعلى والحلواني وغيرهم

خذي يا هند التي قالت ان زوجها ابا سفيان والد معاوية شحيح
ليس يعطيها ما يكفيها وولدها الا ما اخذت منه وهو لا يعلم من مال
اي لا حرج عليك ان تاخذي منه كما في رواية فلا اثم كما قال القرطبي
للاباحة بالمعروف اي من غير تقتير ولا اسراف بل بالعدل قال الطيبي
وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا مقيدة معنى فكانه قال
ان صح او ثبت ما ذكرت فخذي ما يكفيك اي قدر كفايتك ويكفي
بنيك منه كذلك لانك الكافلة لامورهم واحالها على العرف فيما
ليس فيه تحديد شرعي والباقي بالمعروف فيما ليس فيه تحديد ويجوز
تعلقها بخذي وبيكفيك وهذا افتاء لا حكم لعدم استيفاء شروطه
قال العلاي واذا صدر من النبي صلى الله عليه وسلم قول حمل على
اغلب تصرفاته وهو الافتاء ما لم يقم دليل على خلافه وفيه نفقة الزوجة
والابناء على الاب لا الامهات وان القول للزوجة في النفقة وان نفقتها
بقدر الكفاية والشافعي على خلافه وان للام طلب ذلك عند
الحاكم وان لها ولاية نفقة ولدها ولو في حياة الاب قال الرافعي وهو
وجه والظاهر خلافه وان من له حق امتنع منه له اخذه ولو
من غير جنسه وان المظلوم له ان يتظلم الى المفتي فيقول قد ظلمني
ابي او زوجي فكيف طريقي في الخلاص وانه لا يلزمه ان يقول ما قولك
في انسان ظلمه ابوه او زوجته لان في الخبر فانها ذكرت الشح والظلم
لها ولولدها وعينت ابا سفيان لكن عدم التعيين اولى وليس
بواجب ذكره القرافي وان المراة لا يجوز لها ان تاخذ من مال زوجها
شيئا وان قل فانه قال بالمعروف فمنعها ان تاخذ من ماله شيئا الا
القدر الذي يجب لها ولولدها ق د ن ه عن عايشة وله عندهما
الفاظ

خرجت من نكاح غير سفاح بالكسر زنا قيل له ذلك لان الزاني يرمي مايه حيث
لا ينفع اشبه المسفوح قال بعض المحققين اراد بالسفاح ما لم يوافق
شريعة واستدل به الحنابلة على ان انكحة الكفار صحيحة وفيه رد
على قول مالك بابطاله ابن سعد في الطبقات عن ابن عباس رضي

الله تعالى

الله تعالى عنهما

خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم الى ان ولدني
ابي وامي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء ابدا بعضهم هنا اشكالا
قويا وهو ان ايمة التاريخ ذكروا ان كنانة بن خزيمة تزوج برة
زوجة ابيه فولدت نضرا احد اجداد النبي صلى الله عليه وسلم
واجيب بان نضرا انما هو من ريحانة وباستثناء ذلك وانه
كان نكاحا قبل الاسلام وكلها اقناعية ولذا قال في قوله تعالى الا
ما قد سلف على الجواز كما وهم الدلجي فانه استثنى من العسل
لا من الحرمة وبان الجاحظ نقل عن ابي عثمان ان كنانة لم يولد له من
زوجة ابيه برة بل من بنت اختها واسمها برة ايضا فغلط كثير لموافقة
الاسم والقرابة العدني بفتح العين والدال المهملتين واخره نون
نسبة الى عدن مدينة باليمن وهو محمد بن يحيى بن ابي عمر ساكن
مكة عد طس عن علي امير المومنين رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي
فيه محمد بن جعفر بن محمد صحح له الحاكم في المستدرك وقد تكلم فيه
وبقية رجاله ثقات

خرجت من حجرتي وانا اريد اي والحال اني اريد ان اخبركم بليلة
القدر اي اخبركم بان ليلة القدر هي الفلانية وهي بسكون الدال
مرادف القدر بفتحها سميت به لما تكتب الملايكة من الاقدار
ولم يجز مفتوح الدال لان المراد تفصيل ما جرى به القضا مجرد امن
ذلك واختلف في تعيين ليلتها على اكثر من اربعين قولا فتلاحا
تنازع وتخاصم وتشاتم رجلان من المسلمين كذا هو في البخاري
وهما كعب بن مالك وابن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودال
مكسورة الاسلمي كان على عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعا ورفعا
اصواتهما بالمسجد فاختلجت مني اي من قلبي ونسيت تعيينها
بالاشتغال بالمتخاصمين قال عياض دل به على عدم المخاصمة وانها
سبب للعقوبة لكن ليست المخاصمة في طلب الحق مذمومة مطلقا
بل لوقوعها بالمسجد وهو محل الذكر لا اللغو فاطلبوها اي
اطلبوا وقوعها لا معرفتها واستنبط منه السبكي ندب كتمها لمن
رآها ووجه الدلالة ان الله تعالى قدر لنبيه عليه الصلاة والسلام
انه لا يخبر بها والخير كله فيما قدره فليس اتباعه في ذلك في العشر
الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى اي في ليلة يبقى بعدها تسع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)